

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1422 الموافق 13 فبراير سنة 2002 الذي يحدد مدونة النفقات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والخاضعة للمراقبة المالية البعيدة،

**ب - المديرية الفرعية للعلاقات المتعددة الأطراف والتعاون الإفريقي والعربي، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

1 - مكتب إفريقيا،

2 - مكتب البلدان العربية،

3 - مكتب التنظيمات العالمية.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 20 ديسمبر سنة 2018.

**وزير المالية**

**عبد الرحمان راوية**

**وزير الطاقة**

**مصطفى قيطوني**

**عن الوزير الأول**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية**

**والإصلاح الإداري**

**بلقاسم بوشمال**

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1440 الموافق 11 نوفمبر سنة 2018، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".**

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1440 الموافق 11 نوفمبر سنة 2018.

**وزير المالية**  
**عبد الرحمان راوية**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**  
**طاهر حجار**

### الملحق

#### مدونة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082

##### 1- تسديد المصاريف :

- 1.1- مصاريف المهمة والتنقل في الجزائر المتصلة بالأنشطة المتعلقة بتطوير البحث،
- 2.1- مصاريف المهمة والتنقل إلى الخارج المتصلة بالأنشطة المتعلقة بتطوير البحث،
- 3.1- الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث (مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل)،
- 4.1 - مستحقات المحققين،
- 5.1- مستحقات المرشدين،
- 6.1 - مستحقات الخبراء والمستشارين،
- 7.1- مصاريف الدراسات والأشغال والخدمات المنجزة لحساب هيئة البحث،
- 8.1- حقوق التسجيل والمشاركة في الملتقيات والمحاضرات العلمية في الجزائر وفي الخارج،
- 9.1- مصاريف التنقل والتكفل بطلبة الدكتوراه في الجزائر.

##### 2- اللوازم :

- 1.2- المواد الكيميائية،
- 2.2- المستهلكات (بما في ذلك مستهلكات الإعلام الآلي)،
- 3.2- المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية،
- 4.2- الورق ومستلزمات المكتب،
- 5.2- الدوريات،
- 6.2- الوثائق والكتب الخاصة بالبحث،
- 7.2- مستلزمات واحتياجات المخابر (الحيوانات، النباتات... إلخ)،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"،

##### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

##### المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 146 من الأمر رقم 94-03

المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تُحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082، المذكور في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

##### بعنوان الإيرادات :

- الموارد المرتبطة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،
- الهبات والوصايا.

##### بعنوان النفقات :

- النفقات المرتبطة بتطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينه الاقتصادي، ولا سيما منها تخصيصات الهيئات ذات الاستقلالية المالية المكلفة بتنفيذ وأو تسيير ومتابعة تنفيذ مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- مكافأة نشاطات البحث للباحثين المسخرين في إطار البرامج الوطنية للبحث.

##### المادة 3 : تحدد مدونة نفقات حساب التخصيص

الخاص رقم 302-082، المذكور أعلاه، في الملحق بهذا القرار. ويمكن تعديلها حسب الأشكال نفسها.

##### المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ

في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

8.2 - عتاد وأدوات ومعدات علمية صغيرة،

9.2- اقتناء الغاز الخاص بالمخابر.

### 3- التكاليف الملحقة :

1.3- طبع ونشر الوثائق العلمية والتقنية،

2.3- المصاريف البريدية (الفاكس والانترنت والبريد السريع ومصاريف تركيب الشبكات الهاتفية) والتخليص البريدي،

3.3- أعباء أخرى (ضرائب ورسوم وحقوق الجمارك ومصاريف مالية ومصاريف العبور ومصاريف التأمينات)،

4.3 - مصاريف نقل التجهيزات،

5.3 - بنك المعطيات (الاقتناء والاشتراك)،

6.3 - مصاريف ترجمة الوثائق العلمية،

7.3- مصاريف الإشهار والنشر،

8.3 - تصميم وإنجاز وصيانة مواقع الويب.

### 4- حظيرة السيارات :

1.4- كراء السيارات والآلات لأشغال البحث الميداني.

### 5- مصاريف التثمين والتطوير التكنولوجي :

1.5- مصاريف مرافقة حاملي مشاريع البحث في الجزائر،

2.5- مصاريف الملكية الفكرية الممنوحة للمؤسسات المعتمدة في الجزائر وفي الخارج :

1.2.5- بحث في الأقدمية،

2.2.5- طلبات إيداع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج،

3.2.5- إيداع برامج،

4.2.5 - حماية الابتكارات النباتية والحيوانية وغيرها،

5.2.5 - مصاريف الوكلاء،

6.2.5 - حماية براءات الاختراع والبرمجيات المودعة (في الجزائر والخارج).

3.5- مصاريف تصميم وتعريف المشروع القابل للتثمين،

4.5 - مصاريف تقييم ودراسة جدوى المشروع القابل للتثمين (نضج المشروع = خطة العمل)،

5.5 - مصاريف تجريب وتطوير المنتجات القابلة للتثمين،

6.5 - مصاريف الحضانة،

7.5- مصاريف الخدمة الخاصة بالابتكار،

8.5 - مصاريف التصور وإنجاز النماذج والمجسمات والسلسلة الأولية للمنتوجات والتركيب النموذجي والعرض.

### 6 - مكافأة أنشطة الباحثين :

1.6- مكافأة أنشطة البحث الخاصة بالباحثين المجددين في إطار البرامج الوطنية للبحث،

2.6- الضمان الاجتماعي :

1.2.6- النظام العام،

2.2.6- التأمين على البطالة،

3.2.6- التقاعد المسبق.

### 7- دراسات وإنجاز وتجهيز هيئات البحث :

1.7- الدراسة والمتابعة،

2.7- إنجاز هيئات البحث،

3.7- تجهيز هيئات البحث (التجهيزات العلمية وأثاث المخبر والمكتب وآلات النسخ والطبع والسمعي البصري)،

4.7 - تهيئة وإعادة تأهيل وصيانة مباني هيئات البحث، اقتناء وتركيب أجهزة التكييف والتدفئة،

5.7- اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي واللواحق والبرامج،

6.7 - تجديد التجهيزات العلمية والإعلام الآلي،

7.7- صيانة التجهيزات العلمية والإعلام الآلي وآلات النسخ والطبع.

★

**قرار مؤرخ في أول صفر عام 1440 الموافق 11 أكتوبر سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1440 الموافق 11 أكتوبر سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل، كما يأتي :